

اوربية او روق واحد الخ يجوز مفذ في الحابل ان كان فان
حاله ما منع مرور الشياك اوردية كتاب مردود ولو يعق
احرفها من روق الا قد اذ الحيلة بذلك تمنع الاجتماع واذا
صع اقتد الواثق فيما روضه اقتد من خلفه او جانبه وان
او قراه يحيل بيده ويثق الامام ويكوت ذلك كالامام في خلفه او جانبه
لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يضر
في جميع ما ذكر شارع ولو لم يظروقه ولا يهره وان اخرج اليه لحدوث
سباحة لا يضر الم بعد الحيلة وكراهه ارتفاعه على امامه
وعكسه حيث امكن وتوجه على مسوا الاقضية لمفليق
الامام المامونين صفة الصلاة وتسلية المامون وكيفية الامام
فيسر ارتفاعها ذلك لقيام غير مفهم من مبادئ الصلاة
بعد فراغ الاقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سواء اقام
المؤذن او غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقوم قايما
وكراهه ابتداء قبل بدء شروع المقيم في الاقامة وان كان في
الغفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة بسلافة الامام
ولا يذنب له قطعه ودخل فيها لانها اولي منه والسراج
من شروط الاقتدا توافق نظمه صلاتيهما في الافعال
الظاهر فلا يصح الاقتدا به اختلافه المكتوبة وخسوف او
جنارة للمؤذن المتابعة وتصح اقتد المودي بقاض ومفروض
بمستقل وفي طويلة بقصيرة كظهر يصح وبالمكسب ولا
يصح اختلاف نية الامام والمأموم والمعتدي في نحو الظهر
يصح او مفرض كالمستبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه
ولم يات في الغالب والافضل متابعة امامه في قنوت الصبح ويشهد اخر المزمع
تتم له في الجواب وله فراغه بالنية اذ استنقل بهما والمعتدي في صبح او مفروض
بجوهه اذ انتم صلاته فارقته بالنية والافضل استنطاق في



صع ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يجز
حلويس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكته
القنوت بان وقفا الامام يسيرا والاركة ولا يجوز عليه
لوزكه وله فراغه بالنية ليست كصلاة السنة والخامس
من شروط الاقتدا موافقته في سائر فحش مخالفة فيها
بان لا يجز فعلا وتزكاج حدة تلاوة وتشهد اول علي تفصيل فيه
وتزكاج حدة تلاوة وتشهد اول علي تفصيل فيه
خلاف ما لا يخفى فيه الجملة جلسة الصبح لاستراحة
المادسي من شروط الاقتدا تبعية امامه بان يتاخر
تلاوة فاتممه فان حاله لم يفقد صلاته وان بان سببه تكبيرة الاحرام
تكرمه عن تكرام امامه فان حاله لم يفقد صلاته وان بان سببه تكبيرة الاحرام
لا يسبقه بركتين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما
بالحرمان وان لا يتخلى عنه بهما بلا عذر وان خالفه في
السبق او التخليق بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته
لكن لا يفقد بتلك الركعة قبا في بعد سلام امامه بركعة بخلاف
سببه بركت كان ركع قبله وان عاد اليه وان ابتداء رفع الأعدال
قبل ركوع امامه لان ذلك يسير كنية في الفعلي بلا عذر حرمان
وبخلاف سببه بركتين غير فعليين كقراءة وتكبير او تشهد
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب إعادة ذلك بخلاف
خلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بقدر كان ابتداء امامه هوي
السجود وهو في قيام القراءة والسبق بهما يقاس بالتخلف
بهما بخلاف المقارنه في غير التكرار كنها في الافعال
مكروهة مفوية لفضيلة الجراعة كما حزمه في الروضة
وهي مفدية لما كان فيه فقط اوجبه الصلاة الظاهر
الاول وامامه في الصلاة فلا يثبت باركانه مكروه فقد
صرحوا بانها اداصي بارض مقصودة ان الحقين علي

بأن لا يجز فعلا وتزكاج حدة تلاوة وتشهد اول علي تفصيل فيه
وتزكاج حدة تلاوة وتشهد اول علي تفصيل فيه
خلاف ما لا يخفى فيه الجملة جلسة الصبح لاستراحة
المادسي من شروط الاقتدا تبعية امامه بان يتاخر
تلاوة فاتممه فان حاله لم يفقد صلاته وان بان سببه تكبيرة الاحرام
تكرمه عن تكرام امامه فان حاله لم يفقد صلاته وان بان سببه تكبيرة الاحرام
لا يسبقه بركتين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما
بالحرمان وان لا يتخلى عنه بهما بلا عذر وان خالفه في
السبق او التخليق بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته
لكن لا يفقد بتلك الركعة قبا في بعد سلام امامه بركعة بخلاف
سببه بركت كان ركع قبله وان عاد اليه وان ابتداء رفع الأعدال
قبل ركوع امامه لان ذلك يسير كنية في الفعلي بلا عذر حرمان
وبخلاف سببه بركتين غير فعليين كقراءة وتكبير او تشهد
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب إعادة ذلك بخلاف
خلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بقدر كان ابتداء امامه هوي
السجود وهو في قيام القراءة والسبق بهما يقاس بالتخلف
بهما بخلاف المقارنه في غير التكرار كنها في الافعال
مكروهة مفوية لفضيلة الجراعة كما حزمه في الروضة
وهي مفدية لما كان فيه فقط اوجبه الصلاة الظاهر
الاول وامامه في الصلاة فلا يثبت باركانه مكروه فقد
صرحوا بانها اداصي بارض مقصودة ان الحقين علي